مجلة معهد الإمام الشاطبي

مقامات مادة البيع في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية

إعداد

أ.د. عبد الرحمن بن رجاء الله الجامعي السلمي

الأستاذ بقسم اللغة العربية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية / جامعة الملك عبد العزيز

- من مواليد عام ١٣٩٢هـ بالمملكة العربية السعودية.
- تخرج في كلية الآداب بجامعة الملك عبد العزيز بمدينة جدة عام ١٤١٨هـ.
- نال شهادة الماجستير من قسم الأدب والبلاغة بكلية اللغة العربية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٢٥هـ بأطروحته: «**شعر الأسر بين أبي فراس الحمداني والمعتمد بن عباد**»، كما نال منه أيضا شهادة الدكتوراه عام ١٤٢٨هـ بأطروحته: «**خطب خلفاء بني أمية وأمرائهم: خصائصها الموضوعية وسماتها الفنية**».
- من أعماله المنشورة: «**النص القرآني في منظور الدراسة الأدبية: الموقف والمنهج**»، « **دعاء الأنبياء في القرآن الكريم: دراسة بلاغية تحليلية**» ،«**كنز الإيجاز في شرح علاقات المجاز لحسن جمال الدين الحلبي: تحقيق ودراسة**».
- البريد الشبكي : alsulami101@hotmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة مقامات مادة البيع في القرآن الكريم وتناولها بالتحليل البلاغي. استعرضت في التمهيد الدلالة اللغوية لمادة البيع ودلالة الصيغ الصرفية لها، بالإضافة إلى أهمية المقام في الدرس البلاغي.

ثم جاء البحث في قسمين تناول القسم الأول: البيع في سياق التشريع وفيه تناولت البيع في سياق التشريع في الأموال. وفي سياق التشريع في العبادات. وفي سياق ترسيخ الإيمان التام وتحقيق الإخلاص لله تعالى.

وفي القسم الثاني تناولت: البيع في سياق الحض والتحفيز، وفيه: أشرت إلى الحض والتحفيز في الإنفاق في سبيل الله، والحض والتحفيز في الجهاد في سبيل الله تعالى. ثم كانت الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن أفضل ما تفنى فيه الأعمار، وتصرف فيه الأوقات، دراسة كتاب الله العزيز، والتعمق في معرفة بعض أسراره، وكشف بعض دُرره التي تنوعت وتعددت بتنوع أساليبه وأحكامه.

ونظرا لأهمية الدراسات القرآنية في الحقل البياني؛ ولإيماني بأثر المنهج البلاغي في الكشف عن المعاني والإقناع بها، إضافة إلى أهمية إبراز ما في القرآن الكريم من الأساليب البليغة وما تحويه من أسرار ومزايا بلاغية؛ أحببت أن أجعل من آيات مادة البيع في القرآن الكريم موضوعا للدراسة والبحث، وذلك في محاولة للكشف عن الإعجاز البياني لها، وتفصيل مقاماتها، من خلال تدبر هذه الآيات الكريمة وتجلية مسائل البلاغة فيها والكشف عن أسرارها البيانية، مستعينا في ذلك بكلام أهل العلم، وآيات مادة البيع كغيرها من آيات القرآن الكريم، زاخرة بالإعجاز، غنية بالبيان، ولن يستطيع أحد مهما أوتي من قدرة أن يحيط بكل أسرارها ومعانيها.

وقد قيل: «**لو أعطي العبد بكل حرف من القرآن ألف فهم لم يبلغ نهاية ما أودع الله في كتابه؛ لأنه كلام الله، وكلامه صفته، وكما أنه ليس لله نهاية فكذلك لا نهاية لفهم كلامه... وإنما يفهم كلٌّ بمقدار ما يفتح الله على قلبه، وكلام الله غير مخلوق، ولا يبلغ إلى نهاية فهمه فهوم محدثة مخلوقة**»[1].

ويعد اختيار المفردة القرآنية وتوظيفها في السياق القرآني من أبرز مظاهر إعجاز هذا الوحي المقدس، ويأتي هذا البحث ليحاول رصد مفردة مادة البيع وكيف أنّ

(١) تفسير البسيط – الواحدي، ١/ ٣٤، وهذا النص ينسب إلى سهل بن عبد الله التستري.

القرآن الكريم وظفها توظيفا دقيقا؛ فجاءت في سياقات مختلفة، ومقامات متباينة، بلغت حدّ الإعجاز البياني.

إطار البحث :

جعلت من آيات مادة البيع في القرآن الكريم موضوعا لهذا البحث، واجتهدت في حصر مقاماتها واستنباط ما فتح الله من أسرارها البلاغية محاولا توظيف مسائل البلاغة وفنونها، لفهم سياق هذه الآيات وتذوقها وتجلية مظاهر الإعجاز فيها، مما أحسب أنّه سيسهم في إثراء الأبحاث التطبيقية المتعلقة بالقرآن الكريم.

منهج البحث :

قامت هذه الدراسة على المنهج البلاغي التحليلي، الذي يدرس النص القرآني من خلال مفرداته وتراكيبه وسياقه، مع إبراز القضايا البلاغية في مواضعها، وقد استعنت في البحث بكتب التفسير وبخاصة تلك التي عنيت بالجوانب البلاغية التطبيقية، بالإضافة إلى جملة من المصادر والمراجع البلاغية، والنقدية، واللغوية، والأدبية، المثبتة في آخر البحث.

خطة البحث :

جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها بيّنت أهمية الموضوع وإطاره، ومنهجه، وخطته .

التمهيد : وفيه تناولت :

- الدلالة اللغوية لمادة (بيع) .
- آيات مادة البيع في القرآن الكريم وصيغها.
- دلالة الصيغ الصرفية لمادة (بيع).
- أهمية المقام في الدرس البلاغي.

المبحث الأول : البيع في سياق التشريع وفيه:

أولا: في سياق التشريع في الأموال.

ثانيا: في سياق التشريع في العبادات.

ثالثا: في سياق ترسيخ الإيمان التام وتحقيق الإخلاص لله.

المبحث الثاني : البيع في سياق الحض والتحفيز، وفيه:

أولا : الحض والتحفيز في الإنفاق.

ثانيا : الحض والتحفيز في الجهاد.

الخاتمة : وفيها سجلت أبرز النتائج والتوصيات.

والله الكريم أسأل أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه تعالى، وأن ينفع به، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأ ونسيان، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الدلالة اللغوية لمادة (بيع):

البيع: مصدر باع كذا بكذا: أي دفع عوضاً وأخذ معوضاً. يقال: باعه الشيء، وباعه منه، وله بيعاً ومبيعاً: أعطاه إياه بثمن[١]، والبيع ضد الشراء، والبيع شراء أيضاً يقال: بعت الشيء بمعنى اشتريته، وبعته فابتاع: أي اشترى، وهو من الأضداد، وابتاع الشيء: اشتراه، وأباعه: عرضه للبيع[٢].

والبيعان: البائع والمشتري، وجمعه باعة، وبعته كذا بكذا: أي بادلته الشيء بالشيء أو بما يساوي قيمته، واستبعته الشيء: أي سألته أن يبيعه مني، والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة، والبيعة: المبايعة على الطاعة، وقد بايعوا على الأمر، وبايعه عليه مبايعة أي: عاهده، والمبايعة: المعاقدة والمعاهدة.[٣] واشتقاق الفعل من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه أي يصافحه عند البيع؛ فسمي البيع صفقة[٤].

من خلال التأمل في صيغ ألفاظ البيع السابقة يمكن أن نرصد أهم الدلالات اللغوية لكلمة بيع وذلك على النحو الآتي:

(١) إعطاء المثمن وأخذ الثمن، وهو ما كانت أطرافه محسوسة ومنه قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة، جزء من الآية ٢٧٥].

---

(١) الزمخشري، أساس البلاغة، ص٣٥، وابن منظور، لسان العرب، ٨/ ٣٥، مادة (بيع).

(٢) الجوهري، الصحاح، ٢/ ١١٨٩، مادة (بيع).

(٣) لسان العرب، ٨/ ٣٥، والراغب الأصبهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٨٨، (بيع).

(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣/ ٥٥٩.

(٢) مطلق المبادلة، يقال: باع دنياه بآخرته، أي استبدلها،[١] أو مقابلة شيء بشيء، يسمى بيعاً ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة، جزء من الآية ٩].

والمقصود بالبيع في الآية الكرية مطلق المبادلة أو مقابلة شيء بشيء، وليس إعطاء المثمن وأخذ الثمن فحسب والمعنى: «اتركوا المعاملة على أنَّ البيع مجاز عن ذلك فيعم البيع والشراء والإجارة وغيرها من المعاملات» [٢]

ومن هذا المعنى قول مهلهل بن ربيعة:

عجبت أبناؤنا من فعلنا إذ نبيع الخيل بالمعزى اللجاب[٣]

فالشاعر استخدم لفظة (بيع) في سياق توبيخ قومه بأنّهم يستبدلون بالخيل التي هي للغزو والقتال المعزى التي للرعي كناية عن ركونهم وضعفهم.

(٣) العهد على الطاعة، ومنه بيعة السلطان وهي بيعة تتم بين طرفين و «كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه ودخيلة أمره » [٤] وكانوا إذا بايعوا الأمير، وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمي بيعه[٥].

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [سورة الفتح، جزء من الآية ١٠].

---

(١) أساس البلاغة، ص٣٥، مادة (بيع).

(٢) الألوسي، روح المعاني،١٤/ ٢٩٦.والمجاز هنا مجاز مرسل علاقته الجزئية حيث أطلق جزءًا (البيع) وأراد كل أنواع المعاملات.

(٣) ديوان مهلهل بن ربيعة، ص٢٢.

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، ١/ ١٧٤.

(٥) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ٢٦٦.

ومن هذا المعنى قول أوس بن حجر:

منعت قليلا نفعه وحرمتني قليلا فهبها بيعة لا تقالها[١]

فالبيعة هنا العهد على الطاعة وعدم النكوص عن ذلك أو التراجع عنها.

(٤) الشراء وهو إعطاء الثمن وأخذ المثمن، ويسمى بيعاً، وهذه الدلالة جاءت من المعنى العام في المبادلة؛ فالبيع والشراء تبادل لأشياء معلومة، فالبائع شارٍ، والشاري بائع، وكلاهما في الوقت ذاته بائع وشارٍ؛ لتلازم الموقفين، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة ، الآية ١١١]. فالشراء هنا بمعنى البيع، يؤيد ذلك قوله في آخر الآية ﴿فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦ﴾ .ومنه قول عنترة بن شداد:

إذا قام سوق لبيع النفوس ونادى وأعلن فيه المنادي[٢]

فالشاعر استخدم كلمة (بيع) للنفوس التي هي شيء معنوي من خلال بذلها في الحرب وانتقالها إلى مشتر، وهي عملية يكون فيها البائع باذلا لسلعته من خلال دفعها إلى غيره، فالبائع شارٍ والشاري بائع وكل منهما بائع وشارٍ لتلازم الموقفين.

(٥) الفداء، وجاء هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة البقرة، جزء من الآية ٢٥٤]. فالبيع هنا «بمعنى الفدية كما قال تعالى: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ لَا يُؤۡخَذُ مِنكُمۡ فِدۡيَةٞ﴾ [سورة الحديد، الآية ١٥]...

(١) ديوان أوس بن حجر، ص١٠١.

(٢) ديوان عنترة بن شداد، ص١٠٣.

فكأنَّه قال: من قبل أن يأتي يوم لا تجارة فيه فتكتسب ما تفتدي به من العذاب»[1] وإنَّما سمي بيعاً؛ » لأنَّ الفداء شراء النفس من الهلاك »[2].

المطلب الثاني: آيات مادة البيع في القرآن الكريم وصيغها

بالرجوع إلى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم[3] يمكن حصر آيات البيع في القرآن الكريم حسب صيغ هذه اللفظة على النحو التالي:

١ – صيغة المصدر **(بيع)** وردت في القرآن الكريم في سبعة مواضع وذلك في قوله تعالى:

– ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

– ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

– ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

– ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴾[إبراهيم: ٣١].

– ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩].

– ﴿فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ﴾ [التوبة: ١١١].

٢ – صيغة **(بايع)** وقد وردت في القرآن الكريم في ستة مواضع وذلك في قوله تعالى:

– ﴿فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١١١].

---

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، ٦/ ٥٣١.

(٢) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل،١/ ١٨٧.

(٣) وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، ص ١٧٣، دار الحديث، القاهرة، عام ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

- ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[الفتح: ١٠].

- ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

٣ - صيغة **(تبايع)** وقد وردت في القرآن الكريم في موضع واحد في قوله تعالى:

- ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة:٢٨٢].

المطلب الثالث: دلالة الصيغ الصرفية لمادة (بيع).

بالرجوع إلى مادة لفظة (البيع) في القرآن الكريم، يمكن أن نرصد عددا من الصيغ الصرفية المختلفة في بنيتها الصرفية، ودلالاتها المعنوية، وهي على النحو الآتي:

أولاً: مادة (بيع) جاءت على وزن (فَعْل) وهذا الوزن هو أصل مصادر الفعل الثلاثي المجرد[١] وهو كثير الشيوع، وربما يعود هذا الشيوع، لأنه أقل الأصول،[٢] وتتابع حركاته على اعتدال وقرب أسهم في كثرة شيوعه، وفي ذلك يقول ابن جني: «مثال فَعْل أعدل الأبنية حتى كثُر وشاع وانتشر، وذلك أنَّ فتحة الفاء وسكون العين وإسكان اللام أحوال مع اختلافها متقاربة» [٣].

وقد ورد المصدر (بيع) في القرآن الكريم في سبعة مواضع، والبيع (مصدر باع يبيع، وفعله من باب (فَعَلَ-يَفْعَلُ) قال ابن فارس: «الباء والياء والعين أصل واحد وهو بيع الشيء»[٤].

(١) ينظر: سيبويه، الكتاب، ٤/ ٤٥.

(٢) المبرد، المقتضب، ٢/ ١٢٧.

(٣) الخصائص، ١/ ٥٩.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١/ ٣٢٧.

والمصدر (بيع) في جميع الآيات كانت دلالته الأصلية على المبادلة وهو «إعطاء المثمن وأخذ الثمن»[١].

ثانياً: مادة (بايع) جاءت على وزن (فاعل) وهذه الصيغة بزيادة الألف بعد فاء الفعل الثلاثي، والفعل المزيد ما زيد على أحرفه الأصلية حرف أو أكثر لغرض من الأغراض[٢].

والزيادة في الأفعال تكون لغرضين: الأول لفظي، والغاية منه؛ تكثير الكلمة على سبيل التوسع في اللغة وتسمى زيادة الإلحاق، والثاني معنوي، يهدف إلى بيان فائدة جديدة ليست موجودة في الفعل عند تجرده «فإذا كانت الألفاظ أسلة المعاني، ثم زيد فيها شيء، أوجبت القسمة له زيادة المعنى به. وكذلك إن انحرف به عن سمته وهديه كان ذلك دليلا على حادث متجدد له»[٣]. ومن أبرز دلالات صيغة (فاعل) المشاركة بين اثنين فأكثر في فعل ما وفي هذا يقول ابن يعيش: «(فاعل) يكون من غيرك إليك ما كان منك إليه كضاربته»[٤].

ومن دلالاته الأخرى الموالاة كقولهم: واليت فلانا، والمتابعة كقولهم: تابعت العمل[٥].

كما يدل وزن فاعل على التكثير[٦]، وهو يقترب من معنى الموالاة والمتابعة في تكرار حدوث الشيء ووقوعه.

---

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص ٧٢ مادة (بيع).
(٢) ينظر: ابن عصفور، الممتع في التصريف، ١/ ٢٠٤.
(٣) الخصائص، ٣/ ٢٦٨.
(٤) ابن يعيش، شرح المفصل، ص ١٦٠.
(٥) أحمد الحملاوي، شذا العرف في فنّ الصرف، ص ٢٤.
(٦) الكتاب، ٣/ ٦٩.

وأورد الزمخشري في معنى (فاعل) دلالته على تنزيل الفعل غير منزلته كما في قوله تعالى: ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ﴾ [البقرة: ٩] ، فمعنى يخادعون أي: ينزلون أنفسهم منزلةً ليسوا أهلاً لها بمحاولة مخادعة الله.

«فكانت صورة صنعهم مع الله حيث يتظاهرون بالإيمان وهم كافرون صورة صنع الخادعين، وصورة صنع الله معهم حيث أمر بإجراء أحكام المسلمين عليهم وهم عنده في عداد شرار الكفرة وأهل الدرك الأسفل من النار صورة صنع الخادع»(١).

ويحمل الزمخشري صيغة (فاعل) في قوله (يخادعون) على المبالغة لا المشاركة، ويوجه الصيغة توجيهاً دلالياً يخدم فكرة عدم تضمين هذا الفعل لزيادة تغير المعنى فيقول: «فإن قلت: هل للاقتصار بخادعت على واحدٍ وجه صحيح؟ قلت: وجهه أن يقال: عني به (فعلتُ) إلا أنَّه أُخرج في زنة (فاعلتُ)؛ لأن الزنة في أصلها للمغالبة والمباراة، والفعل متى غولب فيه فاعله جاء أبلغ وأحكم منه إذا زاوله وحده من غير مغالب ولا مبار؛ لزيادة قوّة الداعي إليه، ويعضده قراءة من قرأ (يخدعون الله والذين آمنوا)»(٢).

والذي حمل الزمخشري رحمه الله على هذا التأويل اعتقاده أنَّ نسبة الخداع إلى الله تعالى، يوهم عجزه عن المكافحة، وإظهار المكتوم، فتكلف في إخراج صيغة (فاعل) عن مفهوم المشاركة، ومن يتأمل سياق الآية لا يرى حرجاً في دلالة صيغة (فاعل) على المشاركة، فقد أطلق الله تعالى الخداع مقابلاً لما ذكره من خداع المنافقين، كمقابلة مكره بمكرهم، والمعنى: فعل معهم فعلاً سماه خداعاً، مقابلة ومشاكلة لصنيعهم على سبيل المجاز لا الحقيقة.

---

(١) الكشاف، ١/ ٩٦.

(٢) المصدر السابق،١/ ٩٧. وهي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ، وابن حيوة، ينظر: البحر المحيط، ١/ ٥٥، ومفاتيح الغيب للرازي، ١/ ١٩٢.

وقد وردت صيغة الفعل (بايع) على وزن (فاعل) في القرآن الكريم في ستة مواضع، كما سبق بيان ذلك.

ثالثاً: مادة (تبايع) جاءت على وزن (تفاعل) وهذه الصيغة زيد فيها على وزن (فاعل) تاء في أوله وإلى هذا أشار سيبويه بقوله: وتلحق التاء فاعل أولاً فيكون على تفاعل يتفاعل[(١)]. ومن معاني هذه الصيغة المشاركة والمبادلة كقولهم: تضاربوا وتشاتموا[(٢)].

وقد جاءت صيغة الفعل(تبايع) في موضع واحد، في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]. فتبايع على وزن(تفاعل) للدلالة على المشاركة التي تتم في عملية البيع بين الطرفين.

المطلب الرابع: أهمية المقام في الدرس البلاغي

من الأسس المهمة التي أكدت عليها تعريفات البلاغة، ما يتعلق بجانب المقام الذي يقال فيه الكلام وتوصل فيه الرسالة فبلاغة الكلام هي: «مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته، ومقتضى الحال مختلف؛ فإن مقامات الكلام متفاوتة، فمقام التنكير يباين مقام التعريف، ومقام الإطلاق يباين مقام التقييد، ومقام التقديم يباين مقام التأخير، ومقام الذكر يباين مقام الحذف، ومقام القصر يباين مقام خلافه، ومقام الفصل يباين مقام الوصل، ومقام الإيجاز يباين مقام الإطناب والمساواة»[(٣)].

وفي الدرس البلاغي لا يقتصر معرفة المعنى على السياق اللغوي (المقال) بل يتجاوز إلى معرفة سياق الحال (المقام) وإلى هذا يشير بشر بن المعتمر بقوله: «المعنى

(١) الكتاب، ٤/ ٢٨٢.

(٢) ابن يعيش، شرح المفصل، ص ١٦٠.

(٣) الإيضاح، ص ٨٠.

ليس يشرف بأن يكون من معاني الخاصة، وكذلك ليس يتَّضع بأن يكون من معاني العامة. وإنَّما مدار الشرف على الصواب وإحراز المنفعة، مع موافقة الحال، وما يجب لكل مقام من المقال»[١].

وقد يقترن بالخطاب من دلالة الحال ما يقف به السامع على مراد المتكلم، فـ «علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب إنَّما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب أو المخاطَب أو الجميع. إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظه واحد ويدخله معانٍ أُخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها »[٢].

ومقام الكلام عنصر ضروري لفهم المعنى الدلالي بواسطته، يشمل ذلك حال المتكلم والسامع والظروف الاجتماعية والأحداث التي صاحبت الموقف، وكل ذلك شديد الارتباط بمعاني المفردات ومواطن استعمالها[٣].

وتنبع أهمية المقام من خلال الدور الذي يؤديه في فهم المعنى ذلك أنَّ الكلمة تكتسب مدلولها من ذلك المقام وتتغير هذه الدلالة بتغيره، وإن كان هذا لا ينفي وجود دلالات للكلمة المفردة لو خلت منها لبطلت وظيفتها في ذات السياق، ومن ثم يأتي المقام ليحدد إحدى تلك الوظائف الدلالية للكلمة[٤] ويسهم بشكل كبير في انتقاء الدلالة الراجحة للمفردة، وبالتالي فإنَّ المنهجية العلمية لا تجيز تناول

(١) البيان والتبيين، ١/ ١٣٦.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٣/ ٣٤٧.

(٣) تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص ٣٥ وص ٣٣٧.

(٤) حسين بو حسون، الأسلوبية والنَّص الأدبي، ص ١٢٧.

الألفاظ مجردة عن سوابقها ولواحقها وظروف ورودها وأحوال المخاطبين بها، وغير ذلك مما من شأنه أن يوضح المراد، فاللفظ العام على سبيل المثال لا تنحصر دلالته على الاستغراق والشمول فحسب وذلك ؛ لأنَّ «العموم إنَّما يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان»[1].

وبعد التأمل في آيات مادة (البيع) في القرآن الكريم وضم النظير إلى نظيره وجدت أنَّ هذه الآيات تنتمي إلى مقامات متعددة فحصرت هذه المقامات فيما يأتي:

مقام : البيع في سياق التشريع، ويشمل:

أولاً: في سياق التشريع في الأموال.

ثانياً: في سياق التشريع في العبادات.

ثالثاً: في سياق ترسيخ الإيمان التام وتحقيق الإخلاص لله.

مقام : البيع في سياق الحض والتحفيز، ويشمل:

أولاً : الحض والتحفيز في الإنفاق.

ثانياً : الحض والتحفيز في الجهاد.

(١) الموافقات، ٣/ ٢٧١.

المبحث الأول

البيع في سياق التشريع

أولاً: في سياق التشريع في الأموال

وردت مادة البيع في مقام التشريع في الأموال مرتين تكررت في آية واحدة مرتين في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ثم جاءت في موضع آخر مختلفة البنية حيث آثر التعبير القرآني صيغة التفاعل وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ففي الموضع الأول حيث بيان صفاء المعاملات المالية، وقيامها على أساس صحيح، أو العكس .. وما يترتب على كل حالة.

فبعد أن ذكر الله تعالى أحوال المؤمنين الأبرار، المؤدين للنفقات، والمتفضلين بأنواع البر والصدقات لوجهه تعالى، شرع في بيان أكلة الربا وأموال الناس بالباطل، فوصفهم بأنهم يقومون من قبورهم كالمصروع الذي **يتخبطه** الشيطان من المسّ.

و**الخبط:** هو المشي على غير استواء يقال: خبط البعير إذا اختلت مشيته، ويقال للذي يتصرف في أمر لا يهتدي فيه هو يخبط خبط عشواء، أي يضرب على غير اتساق[(١)].

وفي الآية تشبيه تمثيلي حيث شبه أكلة الربا عند خروجهم من قبورهم بمن أصابهم مسّ فاختلت طباعهم، وانتكست أحوالهم، ينهضون ويسقطون كالمصروعين.

---

(١) ينظر: لسان العرب ٧ / ٢٨٠ مادة (خبط).

وحقيقة القيام: النهوض والوقوف، ويطلق على سبيل المجاز فيراد منه **الاستقامة** كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩].

والقيام العزم، ومنه قولهم: قاموا فقالوا، أي عزموا فقالوا، **والقيام التوقف في الأمر** يقال: وقف عند الأمر أي لم يتجاوزه(١).

ويطلق **على تحسن الحال وكمال القوة**، فإذا كان القيام المنفي في قوله: ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ القيام الحقيقي فالمعنى كما سبق، لا يقومون إلا قياماً كقيام من أصابه المس فاختل في حركته ونهوضه.

وإن كان القيام مجازيا: فالمعنى يكون بتشبيه ما يعجب الناس من استقامة حالهم ووفرة مالهم، وقوة تجارتهم، بما يظهر من حال الذي يتخبطه الشيطان حتى تخاله قوياً سريع الحركة، مع أنه لا يملك لنفسه شيئاً. وعلى هذا المعنى يكون تشبيه حرصهم ونشاطهم في معاملاتهم الربوية كقيام المصروع تشنيعاً لجشعهم(٢). وإنما عبر بالقيام لأنه أبرز مظاهر النشاط في ممارسة العمل(٣).

ففساد الاعتقاد، وخبث الطوية، اقتضى عكس القياس الصحيح، وقلب الموازين لدوران شبهتهم على نفوسهم ، ومن ثمّ كان الجزاء من جنس العمل في الموضع الأول حيث كان جزاء آكل الربا اعتقادا في حليته وتسويغا لنفسه أكله﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فعلل لهذا الجزاء بقولهم :﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ويلحظ ابتداء التقابل بين عناصر الصورتين بما فيهما من تضاد بين أجزائهما؛ فالبيع يقابل القيام حيث صحة الحدث ووجوده على نحو مألوف طبعي ... والربا يقابل قيام المصروع

(١) ينظر : لسان العرب ١٢/ ٤٧٩.

(٢) التحرير والتنوير ٣ / ٨١.

(٣) الرحيلي ، التفسير المنير ٣/ ٨٣.

﴿ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ حيث التخبط وعدم الاهتداء والقرار، وبين أجزاء الصورتين تضاد تام ينبئ عن فساد فطري في القياس وهو ما كشفه المقام ههنا من خلال اقتران البيع بالربا عن طريق المثلية بإيثار أداة التشبيه **(مثل)** دون **(الكاف)** مثلا، فلم يحك القرآن عنهم مثلا: إنما البيع كالربا لاعتقادهم المساواة التامة من الوجوه جميعها[(١)].

والمراد بالقول في قوله تعالى عنهم: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] يحتمل: **أن يكون قولاً لسانياً**، وعليه يكون المعنى؛ قول بعضهم، أو قول دعاتهم، وأرباب المال منهم، إذْ يتعذر أن يكون كل من أكل الربا قال هذا الكلام، ويحتمل: **أن يكون قولاً حالياً**، بحيث يقوله حال كل من يأكل الربا، لو سأله سائل عن وجه تعاطيه الربا، وعلى هذا التوجيه يكون في الآية استعارة[(٢)].

ومن هنا فإن التعبير بـ **(قالوا)** في الحكاية عنهم دون ما يدل على الاعتقاد مثلا فقط فلم يقل مثلا: ذلك بأنهم اعتقدوا أو رأوا أو تيقنوا ... ليدل على أنهم لم يكتفوا بعقيدتهم الفاسدة تلك بل جاهروا بها وأظهروها واحتجوا لها ... بل إن القرآن قد وضع مادة البيع هنا في داخل المقام في نظم بديع يظهر للنظرة العجلى على أنه من التشبيه المقلوب، وليس كذلك ، حيث إن البناء التركيبي للتشبيه جاء من خلال إسناد القول إلى آكلي الربا ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ ... قَالُوٓاْ﴾ وخصوصية نظمه يدل على أنهم قد اشتهروا بأكل الربا فصار لهم صنعة وحياة.

ومن ثم فعقيدتهم في الربا هو قوام حياتهم، فجعلوه هو الأصل في الحل الذي يقاس غيره عليه حتى كأن أمر حياتهم من بيع وشراء... قد تلاشى بجانب فشو

(١) ينظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ١٥٦.

(٢) التحرير والتنوير، ٣/ ٨٣.

المعاملات الربوية وكثرتها وقيام أمرهم عليها، ومن ثمّ جاء الربا مشبها به، والبيع مشبها، على نحو عجيب يدل على التناسق التام بينهما، فعرفوا البيع بأل كما عرفوا الربا بأل ، وأطلقوا البيع عن الإضافة كما أطلقوا الربا عن الاضافة ، وأرادوا المعنى الحقيقي من البيع كما أرادوا المعنى الحقيقي من الربا ... كل ذلك ليدلك على أنهكم بكامل وعيهم بحقيقة قولهم من غير تمحل فيه أو خروج عن مقتضى القول.

ومن ثم تناسبت مادة البيع هنا مع البناء التركيبي للجملة بما يدل على التسليم بمضمونها والعلم بها في النفوس وفق القول ، فجملة القصر مبنية على إنما ، مع أنها قضية منكرة بالنسبة للمخاطبين ، ولكنها بالنسبة للقائل حقيقة واقعة لا مراء فيها ، ومعلوم أن : **إنما تأتي في الأمر المعلوم المتقرر الثابت الذي لا شك فيه عند قائله**[1].

ومن ثم كان الرد عليهم مقابلا لهذا الاعتقاد ومتناسبا معه فلما كانوا قد عرفوا البيع بأل وأرادوا حقيقته وأطلقوه عن الإضافة كان الرد عليهم من جنس قولهم، فجاء البيع أيضا في ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ معرفا بأل لإرادة حقيقته ومطلقا عن الإضافة إليهم لكي لا يتوهم أن الحكم خاص ببيعهم هم أو زمانهم هم ..

ويلاحظ أن الجواب قد جاء على خلاف مقتضى ظاهر الدعوى ، فالدعوى في إثبات خلاف الواقع ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فكان مقتضى الظاهر في التكذيب بنفي ما أثبتوه فيقال مثلا: ليس البيع مثل الربا ، ولكنه عدل عن تكذيبهم بالنفي لكي لا يتوهم نفي المماثلة في الذات دون الحكم والحال، ثم إنهم لما أرادوا الحل في وجه الشبه كان هو الغرض من كلامهم فتوجه التكذيب إلى مقصودهم وليس إلى ملفوظهم.

ومن هنا يظهر أثر المقام في إيثار البيع ههنا مادة وبنية في الموضعين من وجوه:

(١) ينظر: دلائل الإعجاز ٣٣٠، الإيضاح ٣ / ٣٤ .

- أن البيع هو أعلى صور الحل من غيرها مما يقاربها لفظا ومعنى كالتجارة مثلا والشراء والعوض؛ فلما كان الغرض المبالغة في فساد الطوية جاء بما هو أعلى درجة في الحل في مماثلة ما هو أعلى درجة في الحرمة (الربا)، ولما كان بيان أصل الحكم أيضا وقع البيع معمولا للحل، ووقع الربا معمولا للحرمة، ليريك التناقض بين ما هو مقتضى الأصل في التشريع، وما بين الخروج على مقتضى الفطرة فيه ، ومن هنا يتأتى المبالغة في التناقض بين الدعوى وحقيقتها: بين دعوى التماثل بين متضادين، الربا والبيع، وبين حقيقة كل منهما .

- في إيثار البيع مصدرا دون يبيع أو يبايع مما يدل على الحدث = دلالة على إرادة المعنى الذهني القائم في نفوس المخاطبين بما لا لبس فيه ولا شبهة مما يعرض من أحداث على حكم البيع، وقد أعلى من هذا اقترانه بأل لإرادة الحقيقة من حيث هي من دون تعلقها بأحوال خارجية عنها

- في تعريف البيع بـ (أل) ما يدل على إرادة مطلق الحقيقة لما هو معروف من معنى البيع في نفوس المخاطبين مما يتلاقى مع التعبير بالمصدر دون أي صيغة أخرى.

وفي الموضع الثاني: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] آثر مادة تفاعل:(تبايع) التي تدل على المشاركة والمبادلة، والفرق بين صيغة (فاعل) و(تفاعل) في باب المشاركة أنّ الطرفين مع صيغة (تفاعل) مشتركان في المعنى واللفظ، فزيد وخالد في قولنا : تبايع زيد وخالد، مشتركان في البيع والرفع على الفاعلية، فيكون كل منهما فاعلا في اللفظ مفعولا في المعنى، أمّا مع صيغة (فاعل) فهما مشتركان في المعنى مختلفان في اللفظ؛ فالذي يبتدئ الفعل تنسب إليه الفاعلية، والذي يقابله بمثل فعله تنسب إليه المفعولية [١].

(١) ينظر: شذا العرف في فنّ الصرف، ص ٢٦.

وإيثار صيغة (تفاعل) هنا لإرادة أمور من أهمها:

- التداخل والاختلاط في المعاملة لدواع متعددة : إما لطول الوقت وما يؤدي إلى النسيان أو الإنكار ومن ثم يستدعي هذا قوة التوثيق ضمانا للحقوق ؛ ولهذا جاءت الجملة مصدرة بالأمر بالإشهاد فيها : ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.

أو لتعدد المعاملات وتنوعها لكثرتها أو لعظمتها مما يستدعي الإشهاد فيها.

- تكرر المعاملة في حركة الحياة اليومية بما يتناسب مع إذا في الشرط دون إن لإرادة الأمر المحقق المتكرر لأن تلك المعاملة (التبايع) من مقومات حياة المؤمن فردا وجماعة.

ولعل في التفاعل (تبايع) ما يوحي بالجهد في الحركة بخلاف نظم الكلام في الموضع الأول ولذا لم يأت النظم مثلا : وأشهدوا إذا بعتم، فحيث أراد جهد الحركة وما يصاحبها من أحداث جاء بمادة التفاعل تبايع تصويرا لها، وحيث أراد الحقيقة العقلية المرتبطة في الذهن من حيث هي جاء باسم الجنس(البيع) على أصل وضعه.

- تناسب التفاعل مع بناء الألفاظ على زنة تفاعل في آية الدين لأنه بصدد تصوير حركة الحياة ومعالجتها في الواقع كما هي ، وما يحدث فيها من اعتراك يستلزم وضع ضوابط وأسس لضبط إيقاع هذه الحركة وفق مراد الله عز وجل .

ومن ثم جاءت حركة التفاعل راسخة في صدر الآية : (**إذا تداينتم، ترتابوا، تراض، تبايعتم ...**).

كما يلاحظ أن سمت البناء التركيبي لهذه الجملة : (وأشهدوا ...) قد جاء على نمط الإشهاد في الدين (وأشهدوا إذا تداينتم) فبنيتا على الشرط بـ(إذا) لأن كلا منهما تصوير لحركة حياة محققة[1]، وكل منهما قد بني الفعل فيهما للمعلوم لأنها

(١) تستعمل (إذا) في الشرط المحقق غالبا . ينظر: الإيضاح ٢ / ١١٧.

حركات اختيارية قد قصدها صاحبها لتحقيق غرض يتصل به، وليست من الحركات الاضطرارية، كما أن كلا منهما قد أسند إلى ضمير المخاطبين (تداينتم .. تبايعتم)؛ لإفادته العموم والشمول على اختلاف الزمان والأمصار وهذه الخصائص الثلاثة هي مناط بنية التشريع في القرآن الكريم ، فمبنى البناء التركيبي لآيات التشريع يقوم على تحقق الفعل وكونه اختيارا وصالحا في الزمان والمكان.

بيد أن بينهما اختلافا في موقع بناء الجملة حيث جاء الجواب في الموضع الأول مؤخرا **(فاكتبوه)**، على حين أنه قدم ما يدل على الجواب الأول في الثاني ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ولم يقل: إذا تبايعتم فأشهدوا ؛ لأن تأخير الأول في الواقع لا يضر بخلافه في الثاني؛ لأن تأخير الإشهاد في البيع عن وقته يحدث اضطرابا في وصف المبيع أو ثمنه، كما أنه مناسب لمادة الشهادة؛ لأنها تستلزم الحضور لما فيها من معنى المشاهدة للحدث ، وهذه المشاهدة لا يناسبها التأخير.

- صلاحية التفاعل لكل المخاطبين إذ صيغة التفاعل صالحة للبائع والمشتري في كل أحوالهما، وهذا يتناسب مع عموم الدلالة في آيات التشريع.

ويلاحظ تفرد هذا الموضع بتلك البنية لارتباطها بما في تلك الحركة من أحداث وإيحاءات تستلزم الإشهاد وتوجبه، بخلاف المواضع الأخرى التي جاء فيها حقيقة البيع فلا مشاحة فيها ولا تداخل ولا اعتمال في الحركة ، ومن ثم جاءت على غير التفاعل.

كما يلاحظ أنه على الرغم من بناء الآية على حكمين رئيسين في المعاملة : كتابة الدين، والإشهاد في البيع، إلا أنهما قد اختلفا نظما وإيجازا وإطنابا في كلا الموضعين، ففصل في أحوال الكتابة للدين سواء فيما يتصل بشرط الكاتب، أو أحواله ومن يملي عليه .. الخ ، حيث جاءت في أكثر من عشر جمل ، بينما أوجز في الإشهاد في

التبايع فلم يأت إلا في جملة واحدة (**وأشهدوا**) ولعل مرد اختلاف النظم بين الايجاز والإطناب إلى أحد أمرين:

إما لأنه من قبيل الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه فاشتراط العدل هناك يوجبه هنا وكذلك العدد ... وهكذا.

أو لأن الإشهاد يستلزم الحضور والمعاينة الحسية بما فيهما من معنى المكاشفة لكل أحوال وصفات المبيع، وما في البيع من شروط وأحوال تتصل بالطرفين، ومن ثم كان فيها إيجاز قصر بديع، كما يلاحظ أنه في الموضع الثاني قد حذف المفعول فلم يعين نوع المبيع ولا صفته ولا مدته، ليجعل الدلالة منفتحة على كل ما هو شائع عند المخاطبين ومعروف بالبيع، وليشمل كل ما يستجد من معاملات تدخل في ذلك الإطار العام.

وهذا يختلف عن الموضع الأول حيث عين المفعول في قوله (**بدين**) فهو في حكم المفعول ، وحدد مدته : (**إلى أجل مسمى**) احترازا عن كل صور الربا المنتشرة آنذاك، فاحتاج إلى التقييد هنا سدا للذرائع ، بينما أطلق هناك عن كل قيد لفتح حركة البيع والشراء إعمارا للمجتمع المسلم.

هذا فضلا عن أن حذف المفعول والقيد يتلاقى مع الإيجاز بالقصر الموجود في الآية.

ثانياً : سياق التشريع في العبادات:

جاءت مادة البيع في القرآن الكريم في سياق التشريع في العبادات في ثلاثة مواضع مرتبطة ببعضها ارتباطا بينّا:

الموضع الأول : التشريع في الحديث عن المبادرة للصلاة في يوم الجمعة ونبذ ما سواها مما له اعتلاق بالنفس وشغف به وذلك في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

ففي هذه الآية الكريمة أمر رباني لعباده المؤمنين بالاجتماع لعبادته يوم الجمعة، والمقصود بالنداء: الأذان عند قعود الإمام على المنبر[١]. وقد نهى الله تعالى عن البيع بعد هذا النداء وأمر عباده المؤمنين بالسعي إلى الصلاة.

والتعبير بـ(البيع) هنا يتناسب مع أمرين :

الأول : تناسب البيع مع الغرض المراد دون غيره مما له علقة في القلب واهتمام بالنفس كالتجارة أو اللهو ... وذلك لأن الغرض الرئيس المراد في الآية هو المبادرة إلى الصلاة في يوم الجمعة ، والنهي عن كل ما يشغل عن صلاة الجمعة ، وصرف النفس إلى التعلق بالله وحده دون كل ما يشغل من متاع الدنيا وشواغلها كالبيع وغيره .. ولكنّ الشارع الحكيم اختار البيع؛ لأن الربح فيه محقق، فالانصراف إليه مما تميل إليه النفوس ، هذا فضلا عن مناسبته لأسباب النزول، لأنه ورد في سبب نزول هذه الآية وما بعدها: «ما رواه جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ، في الجمعة، فمرت عير تحمل الطعام، فخرج الناس إلا اثني عشر رجلا، فنزلت هذه الآيات[٢]» .

الثاني: التناسب بين مفتتح السورة بالتسبيح المستلزم للتنزيه وجريان المعاني المبثوثة في السورة على ذلك وفق مقتضى الأصل، والعدول عن الأصل إلى المعاني الحياتية الاجتماعية التي كان البيع أصلا فيها.

فالنهي عن الانشغال بكل ما يبعد عن الصفاء الروحي يتلاقى ويتناغى مع افتتاح السورة بالتسبيح ؛ لأن ذلك يقتضي تفرغ العبد لربه تفرغا تاما ، وعدم الانشغال بأي أمر آخر.

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير، ٤/ ٥٧١.

(٢) ينظر: أسباب النزول ٤٤٨. للنيسابوري، وتفسير الطبري ٢٢/ ٦٤٧، وتفسير أبي السعود ٨/ ٢٥٠، والتحرير والتنوير ٢٨ / ٢٢٨.

والمقصود بالبيع هنا مطلق المبادلة أو مقابلة شيء بشيء، وليس إعطاء المثمن وأخذ الثمن فحسب والمعنى: «اتركوا المعاملة على أنَّ البيع مجاز عن ذلك فيعم البيع والشراء والإجارة وغيرها من المعاملات»[(١)].

وإنَّما نهوا عن البيع؛ لأنه الذي يشغلهم، ولأن سبب نزول الآية كان لترك فريق منهم الجمعة إقبالاً على قافلة تجارية وردت المدينة.

وعليه يكون في قوله: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ مجاز مرسل حيث أطلق البيع وقصد جميع أنواع التعامل من شراء وإجارة وشركة وغيرها من سائر المعاملات التجارية.

وتظهر دقة التعبير القرآني في اختيار الفعل (وذروا) دون واتركوا مثلا ، لما فيه من معنى التحقير وتقليل الشأن لأن الأشياء الحقيرة هي التي تذر ويبتعد عنها لحقارتها ، بخلاف الترك فهو يكون للعظيم والحقير ، فكان اختيار الأمر (وذروا) أليق بالمقام والغرض من الأمر بالترك هنا.

والمراد بالسعي في قوله: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ القصد والمضي، وتوجه القلب، وليس المراد العدو والاشتداد في السير لورود النهي عن ذلك كما في حديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ، قال: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا** »[(٢)].

وقد روي عن الحسن البصري ﷺ قوله: «والله ما هو بسعي على الأقدام، ولكنّه سعي بالقلوب والنيّات»[(٣)]. وأصل السعي: الاشتداد في المشي وأطلق هنا على سعي القلوب والنيات مجازاً.

---

(١) روح المعاني ١٤/ ٢٩٦.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) الكشاف ٤/ ٥٣٦.

وتظهر المفارقة هنا في العطف بالفاء في قوله:﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ وذلك قصدا للمسارعة في السعي لذكر الله تعالى وعدم الفصل بين الأمر والفعل، وكأن المؤمنين قد بادروا إلى الامتثال بمجرد الطلب، بينما جاء العطف بالواو في قوله : ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾؛ لأن ترك البيع تال لحدوث السعي لذكر الله وتابع له، وليس مقصودا لذاته، وإنما هو مقصود لذلك الوقت وهذا الحدث خاصة.

وقوله: ﴿إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ أي إلى الخطبة والصلاة معا، وإيثار ذكر الله دون أن يقال: إلى الصلاة؛ لتتأتى إرادة الأمرين الخطبة والصلاة[(١)]،ومن في قوله : ﴿مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ بيان وتفسير لأداة الشرط إذا [(٢)] .

وقيل بمعنى في أي: في يوم الجمعة كما في قوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأحقاف: ٤] أي في الأرض. ويجوز أن تكون تبعيضية فإنَّ يوم الجمعة زمان تقع فيه أعمال كثيرة منها الصلاة المعهودة والخطبة وغير ذلك فنزل ما يقع في الزمان بمنزلة أجزاء الشيء[(٣)].

والمتأمل في سياق الآية في قوله: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ يلحظ أن ظاهر الأسلوب والمتبادر إلى الذهن أن يقال: (ذروا البيع واسعوا إلى ذكر الله) فالسعي إلى ذكر الله يكون بعد أن يذر المسلم البيع، ولا يتصور وقوعه قبله، ولعل الحكمة في التقديم الإشعار بأهمية الصلاة وأهمية إدراك خطبة الجمعة وضرورة السعي إليها، وهذا يتلاقى مع العطف بالفاء في ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ والعطف بالواو في ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾.

ونلحظ في صدر الآية أنّ فعل النداء جاء بالبناء للمفعول ﴿نُودِيَ﴾ ولم يسم فاعله وذلك؛ لإفادة السرعة والتنبيه على أنَّ سياق التوجيه يقصر عن الإتيان

(١) تفسير القرطبي ١٨/ ٨٩.

(٢) ينظر : الكشاف، ٤ / ٥٣٢.

(٣) التحرير والتنوير، ٨٢/ ٢٢٦.

بالمحذوف، وهكذا نلحظ أن النّص القرآني يحذف من الجملة للدلالة على أنّ زمن الحدث أقصر، وهذا يناسب الأمر بالسعي إلى الصلاة فوراً عند سماع النداء، كما نلحظ خصوصية المنادى عليهم وهم المؤمنون ، وخصوصية النداء المقيد بصلاة الجمعة.

والفعل ﴿نُودِىَ﴾ مقيد بأداة الشرط (إذا) وهي أداة تقلب الفعل من الماضي إلى المستقبل المقطوع بتحققه؛ ولهذا جاء التعبير بها دون (إن) الشرطية التي لا تفيد القطع بوقوع الحدث. والإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي المذكور من السعي إلى الصلاة وترك البيع وسائر المعاملات.

ولفظ (خير) اسم تفضيل أصله: أخير، حذفت همزته تخفيفاً لكثرة الاستعمال. والمفضل هنا: ثواب الصلاة والسعي إليها وترك كل ما يشغل عنها، والمفضل عليه منافع البيع والشراء.

وثبوت أصل النفع للمفضل عليه باعتباره أنه نفع دنيوي لا يدل على كون الأمر للندب أو الاستحباب دون الحتم والإيجاب[1] .

الموضع الثاني : سياق الحديث عن تنزيه أماكن الصلاة عن كل ما يشغل القلب عن ذكر الله تعالى ، وقد جاء ذلك في قوله تعالى : ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٧] .

وهذا الموضع مرتبط بالنهي الوارد في الموضع السابق ؛ لأنه لما حرم الله البيع عند النداء الثاني في الجمعة بصورة قاطعة، وأوجب السعي إلى الصلاة وترك ما عداها من بيع وغيره، بين في الموضع الثاني ما يدعو إلى مكان الصلاة ويتناسب معه وما يجافيه من أحوال نفاها عن أهل المساجد وعمارها في قوله : ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

(١) روح المعاني، ١٤/ ٢٩٨.

ويلحظ المتأمل أن البناء التركيبي للآية قام على ثلاثة أسس:

الأساس الأول : الوصف بـ (رجال)

فبدأ نظم الآية بوصف جامع (رجال) حيث بنيت الآية على ذكر الصفة وبناء الكلام عليها دون موصوف ليحقق أمرين :

- شيوع الصفة زمانا ومكانا من دون تحديد خارجي قد يقطعها زمنا أو مكانا وذلك ليشيع الوصف في كل مخاطب .

ولعل هذا هو السمت الرئيس في كل ما يتعلق بمواضع التشريع فلا تتعلق بذوات وإنما بأحوال وصفات ، ومن ثم كان لها حكم البقاء والخلود.

- قوة الوصف في ذاته إذ لو تعلق بموصوف مذكور لتحدد فيه ، فإذا بني على صفة من دون موصوف شاع المعنى في ذهن المتلقي ليذهب الذهن فيه كل مذهب بكل ما تحتمله دلالة الكلمة على مختلف عصورها.

ومن ثم تعلق هذا الوصف بما يليه من صفات : (لا تلهيهم تجارة ... يخافون يوما ...) من دون وصف خارجي لأنه أراد إجراء تلك الصفات مجتمعة على موصوف واحد حتى تتحقق فيه على نحو من الكمال[١].

الأساس الثاني: النفي بلا ﴿ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ ﴾ ووجه النفي في قوله : ﴿ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ ﴾ له أصلان في التوجيه البلاغي :

الأول : أنه نفي للقيد المستفاد من الوصف وليس نفيا للوصف نفسه.

الثاني : نفي للفعل بالكلية.

وهذا مبني على قاعدة عبد القاهر الجرجاني رحمه الله في دخول النفي على كلام مقيد فالأشهر عند العلماء أن ينفى القيد فقط ويبقى أصل الفعل مثبتا[٢]، والثاني أن ينفى

(١) ينظر: الكشاف ١/ ٣٤٣.

(٢) ينظر: دلائل الإعجاز، ٢٨٠.

الفعل من أصله ويكون العدول عن صورة نفي الفعل للمبالغة في وقوعه على أكمل وجه، ومن ثم اختلف العلماء في النفي هنا ، فذهب بعض المفسرين إلى أنَّ معنى ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ﴾ أي: نفي كونهم تجاراً أو باعة أصلاً [1] .

وعلى هذا المعنى يكون في الآية: نفي الشيء بإيجابه وهو: أن يثبت المتكلم شيئاً في ظاهر الكلام وينفي ما هو من سببه مجازاً، والمنفي في باطن الكلام حقيقة هو الذي أثبته ، والمعنى هنا نفي الإلهاء، والمقصود نفي أن تكون لهم تجارة أو بيع لأنهم فقراء كحال أصحاب الصُّفة ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، فنفى الإلحاف، والمقصود نفي المسألة أصلاً [2] .

وقال جماعة من المفسرين: بل أثبتهم تجاراً وباعة، وبيَّن أنهم مع ذلك لا يشغلهم عن ذكر الله شاغل من ضروب التجارات، وهو قول جمهور المفسرين [3] .ولا شك أن هذا القول أولى من الأول؛ لأنه جاء وفق سنن أسلوب العرب في كلامهم فلا يقال: إنَّ فلاناً لا تلهيه التجارة عن كذا وكذا إلا وهو تاجر، وإن احتمل الوجه الأول [4] ، هذا فضلا عن أنه أبلغ في المدح وأتم وأكمل في الدلالة على بلوغ الإيمان؛ لأنه قد ينفى الفعل من أصله لشواغل وعوارض أخرى ، كفقر أو عجز أو مرض ... ففي تمحيص العلة فيما يدل على سمو النفس وتزكيتها أقوى في المدح.

كما أن ذلك أقوى تناسبا مع قوله : (رجال) لما في مقتضيات الرجولة من تمام الآلة المكتسبة في الحياة، كما أنه تناسب مع ما بعده في قوله ، (وإيتاء الزكاة) إذ لو لم تكن لهم تجارة أصلا لما كان لذكر إيتاء الزكاة معنى.

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي، ٢٤/ ٣٩٧ ، روح المعاني ٩ / ٣٧٠.

(٢) ينظر: تفسير الطبري، ٣ / ١٠٠ ، بدايع التفسير لابن القيم ١ / ٤٣٤ .

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير، ٣/ ٤٧٢، والجامع لأحكام القرآن، ١٢/ ٢٥٧.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٤/ ٣٩٧.

ولعل تقديم التجارة على البيع؛ لأن ذلك يتناسب مع سمت البناء في مثله، وكذا النظم في آية الجمعة السابقة؛ إذ يبدأ بالعام، وينتهي بالخاص، ثم الأخص، فالتجارة أعم من البيع لتعدد صورها، والبيع أخص منها. هذا فضلا عن أن تقديم التجارة على البيع؛ لكون التجارة التي هي المعاوضة مطلقاً أقوى الصوارف وأشهرها، فنفى أن يشغلهم أي نوع من أنواعها قلَّ ذلك أو كثر وذلك على سبيل المبالغة في شدة تعلقهم بالمساجد وما فيها من ذكر الله والصلاة[١].

وخصَّ البيع بعد ذكر التجارة مع أنه داخل فيها لأنَّه أوغل في الإلهاء من الشراء فأفرد ما هو أهم من قسمي التجارة؛ لأنَّ الربح عند البيع متحقق ناجز، وعند الشراء متوقع أو مظنون لا يتم ولا يتحقق إلا عند البيع [٢] مع ما يعرض للسلعة من تلف أو كساد ونحو ذلك، فجاء التخصيص؛ لإفادة أن من ترك المكسب المتيقن كان ترك المكسب المشكوك أيسر عليه وأهون، وهذا يفيد المبالغة في إقبالهم على الله تعالى وترك ما يلهي عن ذلك من صنوف المعاملات.

كما يلاحظ أنه كرر كلمة (لا) لتأكيد نفي الإلهاء في البيع خاصة، ولعل دلالة استقلال كل معنى بقوة الوصف أقوى من التأكيد؛ لأنّ حذف حرف النفي الثاني يدل على أن الغرض حال الاجتماع معا وهذا يضعف من كمال الوصف فيهم .

الأساس الثالث: التنكير

حيث يلاحظ أنه نكّر **(رجال وتجارة وبيع)** وهذا التنكير تلحظ فيه معنى التعظيم بوجوه مختلفة، فتعظيم رجال، فيه معنى الفخامة وعلو الشأن وأنهم ليسوا كغيرهم.

(١) ينظر: روح المعاني ٩/ ٣٦٩ .

(٢) ينظر: مفاتح الغيب، ٢٤/ ٣٩٧، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، ٤/ ١٠٨، وروح المعاني، ٩/ ٣٦٩.

والتعظيم في تنكير بيع وتجارة فيه قوة مبالغة في المدح؛ فإنه مهما بلغت تجارتهم من عظمة، وبيعهم من ربح فلا يلهيهم ذلك عن ذكر الله ، وهذا أبلغ في مدحهم فلا يتأتى التقليل ههنا أو التهوين والتحقير.

وقد يتبادر إلى الذهن لم نكّر هنا وعرف البيع في آية الجمعة ؟ ولعل مرد ذلك يعود إلى أنّ البيع في سورة الجمعة كان حاضرا متداولا مشغولا به فكان ذلك أشبه بالتعريف؛ إذ أخذهم من شيء يعملونه فاستلزم ذلك التعريف، ولما كانوا في آية النور ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ ﴾ كان البيع غائبا عنهم غير حاضر في الاعتمال والتداول، كان ذلك أشبه بالتنكير لما في التنكير من معنى الغياب والبعد ، ولكنه نفاه عنهم منكرا حتى لا يحضر في نفوسهم ، وهذا أدعى إلى صرف النفس عنه بالكلية عملا وفكرا، وأقوى إلى شحذ الهمة وتمحضها في الاشتغال بما ذكر من التسبيح وإقام الصلاة.

الموضع الثالث: في سياق ترسيخ الإيمان التام وتحقيق الإخلاص لله

وقد جاء ذلك في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٢] .

ولعلك تجد رابطا في إيثار مادة البيع هنا يربطها بالمواضع السابقة حيث البذل فيها بيّن، والعوض ظاهر.

ومن ثم تناسبت هذه الآية مع المقصد الرئيس لسورة الممتحنة ومع الآية السابقة عليها، فسورة الممتحنة هي في مقصدها إخلاص الوجه لله، والبراءة عما سواه أهلا أو مالا أو وطنا إذا تعارض مع وجهه سبحانه، ولا ريب أن المبايعة ههنا إنما هي في تمحض الانتقال من حال إلى حال، وإخلاص الوجه إلى الله تعالى، وهي أقرب إلى

ما في سورة الممتحنة من ابتلاء واختبار، ومن ثم تناسبت مع سابقتها من هذين الوجهين، فهجرة المؤمنات من أجل الإيمان فقط، يقابل الانتقال من الشرك إلى الإيمان، ومن السرقة إلى الأمانة، ومن الخيانة إلى الوفاء والصدق، كما كان الانتقال هناك حسيا﴿جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة:١٠] حيث انتقال بالجسد من مكان لآخر، ولكن هنا انتقال معنوي من حال إلى حال.

ولعلك تلحظ أنّ لفظة المبايعة ههنا قد بنيت عليها الآية بناء كليا فجاء في صدرها فعلا للشرط وفي عجزها جوابا له، ومن ثم كان بيانه محتاجا إلى زيادة تفصيل.

فبدأ بإذا (**إِذَا جَاءَكَ**) وآثر جاء دون أتى وسماهن مؤمنات كل ذلك ليناسب دلالة : يبايعنك؛ حيث التحقيق والتأكيد على ذلك مع المشقة في المجيء بما يدل عليه اختيار جاء دون أتى، كل ذلك يمهد للدلالة على الإخلاص في الإيمان وصدق التوجه ابتداء قبل النطق الحسي، وهو الذي رشح لتسميتهن مؤمنات بالوصف دون (آمنوا) بالفعل قبل أن يبايعهن النبي ﷺ.

وهو إما مجاز مرسل علاقته المشارفة لعدم الانفصال بين الإرادة والفعل لقوة العزيمة وصدق التوجه، وإما على الحقيقة لوقوع الإيمان في قلوبهن على سبيل اليقين قبل الذهاب للنبي ﷺ وهو أقوى؛ لأن قوة الإيمان هي الداعي إلى تجشم المشاق للمبايعة.

ومن ثم آثر (**يبايعنك**) على (يعاهدنك) أو على (يؤمنّ) .... مثلا؛ لما في المبايعة من زيادة التوثيق، وقوة الوصف، والدلالة على البذل والتضحية من أجل الإيمان وهذه المعاني لا تجدها في غيرها.

وجاء بالبيع ههنا على المفاعلة للمشاركة بين الطرفين ولما في الآية من العرض والقبول، إذا كان المشارك لهن هو النبي ﷺ، كان أدل على تشريفهن، وعظم قدرهن ومكانتهن.

ويلاحظ أن الفعل قد تعدى بعلى، ويمكن أن يعدى بنفسه إلى المفعول الثاني ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا ﴾ لما في معنى العلو ههنا من دلالة السمو والارتفاع على تلك المفاسد المذكورة، والتعفف عنها، وهو ما يتناسب من وصفهن بالإيمان ، وما يتناسب مع أن الإيمان وقع منهن سابقا.

ومع تعدي الفعل بعلى جاء المفعول مصدرا مؤولا ولم يأت مع المصدر الصريح؛ وذلك لإرادة المبايعة على انتفاء تلك الأمور بكل مراحلها وفي كل صورها وما يحملها من وجوه.

بيان ذلك أن للشرك مداخل يتعاظم بها إلى أن يصل إلى الشرك الأكبر، وللسرقة مغريات من الطمع في مال الغير، والتفكير... إلى أن يحدث الفعل ...، وللزنى مثلا مقدمات من النظرة والمخالطة ... إلى أن يصل إلى الفعل نفسه ... وهكذا لكل تلك الأفعال مقدمات توصل إليها، فنفي المصدر الصريح يدل على نفي الفعل آخرا ، ونفي المصدر المؤول من أن مع الفعل يدل على الأحوال المحيطة به وشمول زمنه والإحاطة به.

ومن ثم كان نفي المصدر المؤول في المبايعة أدل على تحقق الإيمان في قلوبهن وقوة الإخلاص فيها فكأنهم نفوا عنهن كل ما يؤدي إلى الفعل فضلا عن الفعل نفسه.

ولما كان العمل منهن على نحو من الإخلاص وقوة الرغبة كان الجزاء عليه متناسبا مع علو العمل وسموه ، فجاء الجزاء ﴿ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ ﴾ ولم يقل فاقبل إيمانهن ليزاوج بين الشرط والجزاء من وجه ، وليجعل الجزاء من جنس العمل من وجه آخر ، ثم زاد عليه الاستغفار؛ لأن طريقهنّ إلى الله، عز وجل لا يخلو من خطأ أو غفوة ، فلما كانت البداية على حال من الإخلاص عاليا كان طلب الاستغفار لهن عند المبايعة تمحضا في علو الجزاء وقبول العمل.

المبحث الثاني

البيع في سياق الحض والتحفيز

جاءت مادة البيع في سياق الحض والتحفيز في عدة مواضع ، ولكن هذه المواضع لا تخرج عن أمرين :

الأول : الحض والتحفيز في الإنفاق.

الثاني : الحض والتحفيز في الجهاد.

والتحفيز هو الحث والتشجيع على الفعل بالترغيب فيه، سواء بتعظيم جزائه وتفخيم عاقبته، أو بالتخويف من الترك ببيان هول المآل، وشدة العقاب.

ويلاحظ أن التحفيز في البيع هنا قد ارتبط بعظم المطلوب؛ لأنه قد جاء في سياق الإنفاق والجهاد وكلاهما بذل لغال نفيس؛ إذ المال شقيق الروح، فاحتيج في الحض والحث عليهما إلى الإبلاغ في بيان عظم الجزاء، أو خطر التقصير؛ حفزا للنفس للقبول والمسارعة بالعمل والتنفيذ امتثالا للأمر، وطلبا للثواب .

أولا : الحض والتحفيز في الإنفاق:

جاء التعبير بالبيع في الحض والتحفيز في الإنفاق في موضعين :

الأول : في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة:٢٥٤].

الثاني قوله تعالى : ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴾ [إبراهيم: ٣١].

والإنفاق المأمور به في قوله:(أنفقوا) هو الإنفاق الواجب لاتصال الوعيد به[1].

(١) الكشاف، ١/ ٣٢٦.

وقيل المراد: ما هو أعم من الإنفاق الواجب، ولذلك حذف المفعول به ليعم الأمر بالصدقات الواجبة وغيرها[١].

والبيع هاهنا: بمعنى **(الفدية)** كما قال تعالى: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ لَا يُؤۡخَذُ مِنكُمۡ فِدۡيَةٞ﴾ [الحديد: ١٥] ، فكأنه قال: من قبل أن يأتي يوم لا تجارة فيها فتكتسب ما تفتدي به من العذاب)[٢] ،وقد أشار ابن كثير رحمه الله إلى هذا المعنى بقوله: (لا يباع أحد من نفسه، ولا يفادي بمال لو بذله ولو جاء بملء الأرض ذهباً)[٣]. والبيع (فدية؛ لأنَّ المرء قد يشري نفسه ومراده بمال وكأن معنى الآية معنى سائر الآي التي تتضمن ألا فدية يوم القيامة)[٤]. وإنَّما سمي الفداء بيعاً، لأنه شراء النفس من الهلاك[٥]. وانتفاء البيع والخلة والشفاعة كناية عن تعذر تدارك ما فات الإنسان؛ (لأنَّ المرء يحصِّل ما يعوزه بطرق هي المعاوضة المعبر عنها بالبيع والارتفاق من الغير وذلك بسبب الخلة أو بسبب الواسطة)[٦].

وهذا الحض على الإنفاق والتحفيز عليه يتلاقى مع ما يذكر بعد ذلك من آيات بدءا من قوله :﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦١] ومن هنا كانت الآية التي معنا كالتوطئة للحديث عن الإنفاق بصوره المختلفة.

أما الموضع الثاني فإن السياق الخاص مبني على التضاد بين حالتين: حالة من بدلوا نعمة الله كفرا وجزائهم، وحال عباد الله المؤمنين وصفاتهم، وهذا مبني على السمت العام لنظم سورة إبراهيم.

---

(١) التحرير والتنوير،٣/ ١٤.

(٢) مفاتيح الغيب، ٦/ ٥٣١.

(٣) تفسير ابن كثير، ١/ ٦٧١.

(٤) بنظر: المحرر الوجيز ١/ ٣٣٩.

(٥) لباب التأويل في معاني التنزيل، ١/ ١٨٧.

(٦) التحرير والتنوير، ٣/ ١٤.

ويلاحظ أن البناء فيهما جاء متشابها ، فنلاحظ أن البيع فيهما قد جاء منفيا بلا في الموضعين ، فكان فيه نفي الجنس دون نفي الوحدة، وأنهما قد سبقا بالدعوة للإنفاق والترغيب فيه والحض عليه، وأنهما قد اشتملا على التحذير والترهيب، بينما اختلفا في الذكر والحذف ، والتقديم والتأخير والصفات.

ومرجع ذلك كله إلى اتفاقهما في السياق العام واختلافهما في السياق الخاص الدقيق.

فلما كان الغرض العام في الموضعين الحض على الإنفاق والتحفيز عليه بدءا بالدعوة إليه ترغيبا فيه :(**أنفقوا**) في سورة البقرة ، و(**ينفقوا**) في سورة إبراهيم ، فالغرض في كليهما الإرشاد والحث، ولكنهما اختلفا حيث جاء الأمر الصريح في سورة البقرة لأنه في نداء الذين آمنوا، وجاء الخبر بمعنى الأمر في سورة إبراهيم؛ لأنه في خطاب العباد وهم أعلى رتبة من الأولين، فيكفي معهم الإخبار؛ ولأنه قدم عليه ذكر إقامة الصلاة والتلازم بينهما مما يعين على الثاني عند أدنى بادرة .

كما اشتركا في التحذير من انتفاء تحقق الأمر أو استطاعة حدوثه أو خروجه عن دائرة القدرة أو الزمن في قوله : (من قبل أن يأتي ... في سورة البقرة ،وقوله : (من قبل ... ولا خلال) في سورة إبراهيم .

وإنما جاء في التحذير من خروج دائرة الزمن بنفي البيع خاصة ابتداء في الموضعين؛ لأنه الوسيلة للكسب والتمول الذي يتأتى منه الإنفاق، فإذا انتفى البيع فقد انتفت القدرة على الإنفاق من باب أولى.

ويلاحظ أن الدعوة للإنفاق قد جاء متعلقها الظرف مصدرا بمن (**من قبل**)؛ لتكون موصولة بابتداء يوم القيامة مباشرة ، ومن ثم فلن ينتفي البيع وما بعده إلا عند ابتداء ذلك اليوم ، ولأجل هذا اشترك الموضعان أيضا في التصدير بـ (من).

كما أنه في كليهما أوثر النفي بـ (لا) لأنها أعم من غيره بما يتناسب مع التنكير؛ إذ إن تنكير البيع وما بعده لإرادة العموم والشمول لكل صوره وأحواله، فنفي البيع منكرا لينفي جميع صوره بما كان وقت النزول وما يستجد من صور عبر الزمان والمكان ... ومن ثم آثر التنكير ههنا بينما آثر التعريف في آية الجمعة؛ لأنه في الجمعة قد أخذهم من أمر معلوم لهم وحادثة مخصوصة، بخلاف ههنا فهو في امتداد الزمن موصولا بيوم القيامة فلا يتأتى فيه التعريف.

بينما اختلفا في الذكر والحذف حيث ذكر سرا وعلانية في سورة إبراهيم ولم يذكر في سورة البقرة ، وذلك للدلالة على شمول وقت الإنفاق واستغراقه للأحوال لأنه مع العباد في حال إضافتهم إلى الله تعالى (**قل لعبادي ...**) ولا ريب أنهم أعلى رتبة فناسبهم استغراق الحال ، ومن ثم ذكر مع الإنفاق إقامة الصلاة مقدمة على الإنفاق تناسبا مع علو رتبة المخاطب ، بينما لم تذكر أصلا في آية البقرة.

و(**سراً وعلانية**) تعميم لأحوال الإنفاق، والنفقة في كل أحوالها خير مادام عمل المرء خالصاً لوجه الله تعالى، وإنَّما يحصل التفاوت في حال النفس والاحتياط للرياء وسدّ مداخله.

« وتقديم السر على العلانية تنبيه على أنَّه أولى الحالين لبعده عن خواطر الرياء؛ ولأن فيه استبقاء لبعض حياء المتصدق عليه»[1].

كما أنه زاد ذكر الشفاعة في آية البقرة تناسبا مع ذكرها في الآية التالية لها ، ولأنّ سورة البقرة ذكرت معبودات من دون الله بخلاف سورة إبراهيم فلم يرد فيها ذكر للشفاعة .

(١) التحرير والتنوير، ١٣/ ٢٣٣.

وذكر(**خلة**) في سورة البقرة لنفي الوحدة بينما جاءت (**خلال**) في سورة إبراهيم لنفي الجنس وذلك لتناسب الخلة في سورة البقرة مع ذكر الشفاعة منفية فيها؛ لأن الخلة من أسباب الشفاعة، ونفي الوحدة أبلغ في النفي من نفي الجنس لاستلزام الأول استغراق الأفراد فردا فردا[(١)] بخلاف الثاني ، وهو أنسب للتفصيل الموجود في سورة البقرة.

ثانيا: الحض والتحفيز في الجهاد:

جاء الحض والتحفيز في الجهاد في ثلاثة مواضع :

الأول: في قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة:١١١].

الثاني: في قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[الفتح:١٠].

الثالث: في قوله تعالى:﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح: ١٨].

فالمواضع الثلاثة تتفق في السياق العام وهو الحديث عن الجهاد والقتال والاستعداد له، ولكنها تختلف في السياق الخاص الدقيق، فالسياق الخاص مختلف في سورة التوبة ؛ إذ فيها شدة، ووقت عسرة، وحدوث تثاقل وتخلف من بعض المؤمنين فاقتضى زيادة التحفيز والحث وتفصيل صورة المبايعة.

بخلاف سورة الفتح، فهي في سياق المسارعة إلى الأمر، والمطاوعة فيه، والمبادرة

(١) ينظر: الكشاف ٢/ ١١٤، وتفسير أبي السعود ٣ / ٢٣٥، ونظم الدرر ٧ / ٤٣٩.

إليه، فالكلام السابق فيه تعزيز ونصر ومؤازرة، بخلاف سورة التوبة فقبلها الحديث عن مسجد الضرار، وتخلف البعض فناسبها التفصيل.

فالموضع الأول في آية التوبة جاء التعبير بالبيع في سمت فريد في ذكر ما يدل على البيع دون لفظه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ ... ﴾ بخلاف آيتي الفتح فذكر البيع ابتداء؛ وذلك لأن آية التوبة فيها شدة وضيق ، بخلاف الفتح فهم الساعون للبيع والراغبون فيه ، فليس هناك ضيق أو شدة .. فالضيق والشدة في سورة التوبة ناسبه التمهيد لذكر البيع عن طريق التعبير بالشراء مؤكدا بإنّ مضافا إلى الله تعالى في مستهل الآية.

وقد افتتحت الآية بـ**(إنَّ)**؛ لتأكيد الاهتمام بالخبر وجيء بالمسند **(اشترى)** بصيغة الماضي؛ لإفادة معنى المضي وتحقق وقوع فعل الشراء. وقد جاءت أيضا الآية الثانية مؤكدة بإنّ، والموضع الثالث مؤكدا بقد ولام التحقيق، كل ذلك لغرض الاهتمام بالخبر المذكور في كل موضع.

ولما كان المؤمن يبذل نفسه وماله في سبيل الله تعالى، فإنَّ الله تعالى يجازيه على ذلك بالجنَّة، فـ « مثّل الله إثابتهم بالجنَّة على بذلهم أنفسهم وأموالهم في سبيله بالشروى »[(١)].

والآية تصور حالة بين طرفين متقابلين بصورة البيع والشراء فالمجاهد بائع نفسه وماله لله تعالى، والله مشترٍ ذلك بثمن مبذول هو الجنَّة، فالتعبير بهذه الصورة يحتمل المجاز المركب وهو الأظهر[(٢)]، فالآية من قبيل الاستعارة التمثيلية.

ولم يعكس بأن قال: إنَّ الله باع الجنَّة من المؤمنين بأنفسهم وأموالهم؛ ليدل على أنَّ المقصد بالعقد هو الجنَّة وما بذله المؤمنون في مقابلها وسيلة إليها بكمال العناية

(١) الكشاف، ٢ / ٢٨٩.

(٢) خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، ٢/ ٣٢٦.

بهم وبأموالهم[١].

ولما كان من شأن حرف الباء أن يدخل على الثمن في صيغ الشراء وكان المتوقع من السياق أن يقال (بالجنَّة) عدل عن ذلك بأن قال (بأنَّ لهم الجنَّة) وذلك (مبالغة في تقرير وصول الثمن إليهم واختصاصه بهم كأنه قيل: بالجنَّة الثابتة لهم المختصة بهم)[٢].

واللام في قوله: (لهم) للاستحقاق وقدم شبه الجملة الجار والمجرور(لهم) على المبتدأ الجنّة؛ إشعاراً بالاختصاص ولأنهم مناط التكريم والإجلال وفاءً بصدق بيعتهم.

وجملة (يقاتلون في سبيل الله) مستأنفة استئنافاً بياناً؛ لما لأجله الشراء، كأنَّه لما قال سبحانه: (إن الله اشترى) قيل: لماذا كان ذلك؟ فقيل: ليقاتلوا في سبيل الله، وقيل بيان للبيع الذي يستدعيه الشراء المذكور، كأنَّه قيل: كيف يبيعون أنفسهم وأموالهم بالجنَّة، فقيل: يقاتلون في سبيل الله[٣]

ولا ترى ترغيبا في الجهاد أبلغ من هذا (لأن مكان التسليم هو المعركة؛ لأنَّ البيع سلم ومن ثم قيل (بأنَّ لهم الجنة) ولم يقل بالجنَّة، وأبرز الأمر في صورة الخبر، ثم ألزم البيع من جانبه وضمن إيصال الثمن إليهم بقوله (وعداً عليه حقاً)، أي لا إقالة ولا استقالة من حضرة ربّ العزة _ سبحانه وتعالى _ ثم ما اكتفى بذلك، بل عيَّن الصكوك المثبت فيها هذه المبايعة وهي التوراة والإنجيل والقرآن)[٤].

وجملة (يقاتلون) فيها معنى الأمر ثم فرع عليها جملة (فيقتلون ويقتلون) على

(١) روح المعاني ٦/ ٢٧.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) المرجع السابق، ٦/ ٢٨.

(٤) حاشية الطيبي على الكشاف المسمى: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، ٧/ ٣٧٣.

بناء الأول للفاعل والثاني على المفعول كما في قراءة الجمهور.

وفي تقديم صيغة المبني للفاعل ما يفيد الاهتمام بجهاد الكافرين وإزاحتهم عن طريق تبليغ دين الله للعالمين، والترغيب في ذلك، وقرأ حمزة والكسائي وخلف، الأول بصيغة المبني للمفعول، والثاني بصيغة المبني للفاعل[1]. وتقديم المبني للمفعول مشعر بفضل الاستشهاد في سبيل الله الذي هو سبب نوال الجنَّة. وفي الآية نلمس جناس الاشتقاق الناقص لاختلاف الحركات بين (يَقْتُلُونَ ويُقْتَلُونَ) وهو يفيد التأكيد على مبايعتهم لله تعالى ، وأنه يستوي عندهم الغلبة أو الشهادة في سبيل الله تعالى.

وجاء قوله تعالى: ﴿ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ﴾ ليزيد من انسجام النص وتماسك أجزائه وإحكام بنائه، وذلك من خلال ما اشتمل عليه من التذييل وهو في اصطلاح البلاغيين: أن يؤتى بعد تمام الكلام بكلام مستقل في معنى الأول: تحقيقاً لدلالة منطوق الأول، أو مفهومه؛ ليكون معه كالدليل؛ ليظهر المعنى عند من لا يفهم ويكمل عند من فهمه[2]. وهو على قسمين: قسم لا يزيد على إفادة المراد قبله؛ وإنّما يؤتى به للتأكيد والتحقيق، وقسم يخرجه المتكلم مخرج المثل السائر ليحقق به ما قبله[3]. وهذا القسم أقوى وأبدع من القسم الأول لما فيه من إصابة المعنى وسيرورة المثل، وقد جاء القسمان في هذه الآية الكريمة، فقوله: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ تذييل للكلام الذي قبله، وقد جاء التذييل؛ لتحقيق الكلام قبله وتوكيده، دون زيادة عليه لكماله وتمامه. وجملة: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ تذييل ثان خرج مخرج المثل؛ لتحقيق ما تقدم، وكل منهما تذييل على ما قبله.

(١) ينظر: البحر المحيط، ٥/ ١٠٢، والتبيان للطوسي، ٥/ ٣٠٥.

(٢) ينظر: كتاب الصناعتين لأبي هلال العسكري، ٣٧٣.

(٣) ينظر: أحمد مطلوب، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها،٢/ ٢٣٥.

والاستفهام في قوله: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ إنكاري (بتنزيل السامع منزلة من يجعل هذا الوعد محتملاً للوفاء وعدمه كغالب الوعود فيقال: ومن أوفى بعهده من الله إنكار عليه)[١].

وفي قوله: ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ﴾، التفات من الغيبة إلى الخطاب تشريفاً لهم. والاستبشار إظهار السرور والبهجة وهو سرور ظاهر؛ لأن الخبر السار يؤثر في النفس وتظهر آثاره على بشرة الوجه[٢] فيزيد الوجه بهاءً وإشراقاً، وهذا التوجيه فيه إشباع نفسي يسبق الإشباع الأخروي ، والفاء لترتيب الاستبشار أي إذا كان كذلك فسرُّوا نهاية السرور[٣]. وإضافة البيع إلى ضميرهم في قوله: (ببيعكم) إظهار لاغتباطهم به، ووصفه بالموصوف وصلته (الذي بايعتم به) تأكيد لمعنى البيع، وتقرير له وإشعار لهم بتميزه على غيره من البيوع فإنَّه بيع الفاني بالباقي، ولأن كلا البدلين له كما قال الحسن البصري: (اشترى أنفساً هو خلقها، وأموالاً هو رزقها، وهذا في غاية التلطف في الدعوة إلى الطاعة[٤].

واسم الإشارة (ذلك) يعود إلى البيع، وفي ذلك تنبيه إلى علو منزلة المشار إليه، وسمو مرتبته في الكمال، والعموم في اسم الإشارة جامع لصفات البيع بذلك التفصيل البديع في هذه الآية بذكر جميع أجزائه وقوله: (هو الفوز العظيم) تذييل مقرر لمضمون ذلك البيع وإشارة إلى الجنة التي جعلت ثمناً بمقابلة ما بذلوا من أنفسهم وأموالهم «وفي ذلك إعظام للثمن ومنه يعلم حال المثمن»[٥].

---

(١) التحرير والتنوير،١١/ ٣٩.

(٢) ينظر : الكشاف، ١/ ١٥٤.

(٣) تفسير أبي السعود، ٤/ ١٠٥.

(٤) ينظر : مفاتيح الغيب، ١٦/ ١٥.

(٥) روح المعاني ٦ / ٢٩.

وفي الموضع الثاني البيعة المذكورة في الآية الكريمة هي بيعة الرضوان التي كانت بالحديبية[(١)]، والمبايعة: «عبارة عن المعاهدة؛ سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية»[(٢)] فالآية من قبيل الاستعارة التمثيلية في تشبيه هيئة الصحابة، رضوان الله عليهم وهم يعاهدون النبي ﷺ، على النصرة وعدم التخلي مهما كلفهم الأمر ، بمن يعقد مبايعة مع غيره على ثمن ما ، ويعزم على تنفيذ هذه المبايعة مهما كلفه الأمر.

وأصل المبايعة مشتقة من البيع، فهي مفاعلة بين طرفين، ودلالة الفعل بايع على المشاركة تظهر بوضوح في بيع المؤمنين أنفسهم لله تعالى كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

فالمبايعة والتبايع «عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأنَّ كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته» [(٣)]؛ ولأن كلا المتعاقدين بائع نقلت إلى معنى «العهد على الطاعة والنصرة»[(٤)]. ومما يؤيد ذلك أنَّ الله، عز وجلّ ذكر في أول

(١) وسبب هذه البيعة أنَّ النبي ﷺ ، أرسل عثمان بن عفَّان إلى قريش؛ ليتفاوض معهم، فأشيع أنه قتل، فعزم النبي ﷺ على قتال قريش، فدعا الناس إلى المبايعة فبايعوه على القتال فكان جابر بن عبدالله ﷺ يقول: بايعوه على أن لا يفروا، وفي رواية عبدالله بن زيد: بايعناه على الموت، ولا خلاف بينهما فعدم الفرار يقتضي الثبات حتى النصر أو الشهادة كأنه (أراد على ألا تفروا ولو متم) فتسابق الصحابة رضوان الله عليهم، إلى النبي ﷺ يبايعونه، وكان عددهم نحو ألف وأربعمائة على أكثر الروايات. فبايعوه على مناجزة قريش رغم كونهم لا يحملون إلا سلاح المسافر، فكان عمر ﷺ، يضع يد رسول الله ﷺ، فوق أيدي الناس حتى لا يتعب من تحريكها من كثرة المبايعين وأخذ بيد نفسه وقال: هذه عن عثمان ولم يتخلف عن البيعة إلا الجدّ بن قيس ، ينظر: زاد المسير لابن الجوزي ٧ / ١٦٣.

(٢) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٦٤.

(٣) تاج العروس، ١/ ١٢٠مادة (باع).

(٤) التحرير والتنوير، ٢٦/ ١٥٩.

الآية لفظ المبايعة وفي آخرها المعاهدة مما يدل على اتحاد معناهما.

ونظراً لأهمية هذه المبايعة بدأ الله تعالى هذه الآية بحرف التأكيد (إنَّ) للإشعار بأهمية الأمر، وتمكينه في النفس وتقويته ، واسم الموصول (الذين) يشعر بتعظيم الموصوف به والعمل الذي هو مناط التوجيه.

ومجيء صلة الموصول (يبايعونك) بصيغة المضارع دون الماضي؛ «لاستحضار حالة المبايعة الجليلة؛ لتكون كأنَّها حاصلة في زمن نزول هذه الآية مع أنَّها قد انقضت»[(١)].

ويحتمل أن يكون المضارع مع مضي الزمن لإرادة الصدق والإخلاص في المبايعة حتى إنها تتجدد بتجدد سببها، وأنهم على استعداد لمبايعات أخرى وقتا بعد وقت إذا اقتضى الأمر ذلك، وفي هذا زيادة مدح لهم في رسوخهم على قوة إيمانهم الذي كانوا عليه وقت المبايعة، وهو أولى من مجرد الاستحضار؛ لأنه قد عدل إلى الماضي بعد ذلك في قوله (فمن نكث ومن أوفى) مع اقتضائه المضارع لأنه في المستقبل لإرادة التحقيق حتى يترتب عليه الجزاء الآتي بعد.

والحصر في قوله: ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ للمبالغة والتأكيد والمعنى: لا يبايعون إلا الله وهو «قصر ادعائي بادعاء أنَّ غاية البيعة وغرضها هو النصر لدين الله ورسوله فنزل الغرض منزلة الوسيلة فادعي أنَّهم بايعوا الله لا الرسول»[(٢)].

يؤيد ذلك قراءة {**إنما يبايعون لله**}[(٣)] أي: لأجل الله تعالى، والمفعول محذوف أي: إنَّما يبايعونك لله. وهذا يقرر أنَّ عقد الميثاق مع رسول الله ﷺ، كعقده مع الله تعالى من غير تفاوت في العقد كما في قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾

(١) المصدر السابق، ٢٦/ ١٥٧.

(٢) التحرير والتنوير، ٢٦/ ١٥٧.

(٣) وهي قراءة تمام بن العباس بن عبد المطلب، ينظر: البحر المحيط، ٨/ ٩١، والكشاف، ٣/ ٥٤٣.

[النساء: ٨٠]. وإنَّما سميت بيعة «لأنَّهم باعوا أنفسهم من الله بالجنة، وكان العقد مع رسول الله ﷺ، فكأنَّهم بايعوا الله عزَّ وجل؛ لأنه ضمن لهم الجنة بوفائهم» (١).

ولما بيَّن أنَّ مبايعة النبي ﷺ هي مبايعة لله تعالى، قال عقب ذلك: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾ وقد ذهب الزمخشري إلى أنَّ ذلك على سبيل التخييل (٢) أي «تخيل أنَّ الله تعالى يبايعه المبايعون، فأثبت له اليد التي هي من روادف المبايع على وجه التخييل مثل إثبات الأظفار للمنية» (٣).

ومما زاد هذا التخييل حسناً المشاكلة بين **(يد الله - وأيديهم)** كما أشار إلى ذلك السكاكي (٤).

وقيل يجوز أن يكون ذلك كناية عن الحفظ والنصرة «مأخوذ من حال المتبايعين إذا مدَّ كل واحد منهما يده إلى صاحبه في البيع والشراء وبينهما ثالث متوسط، لا يريد أن يتفاسخا العقد من غير إتمام البيع فيضع يده على يديهما، ويحفظ أيديهما إلى أن يتم العقد، ولا يترك أحدهما يترك يد الآخر، فوضع اليد فوق الأيدي صار سبباً للحفظ على البيعة» (٥). وقد هيأت صيغة المبايعة لأن تذكر بعدها الأيدي؛ لأن المبايعة يقارنها وضع المبايع يده في يد المبايَع كما في قول كعب بن زهير رضي الله عنه:

حتى وضعت يميني لا أنازعه في كفِّ ذي نقمات قيله القيلُ (٦)

وعلى ذلك يكون في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ استعارة تصريحية تبعية حيث شبه المعاهدة على الجهاد بالأنفس بدفع السلع مقابل الأموال، واستعير

(١) زاد المسير ٧ / ١٦٣.
(٢) الكشاف، ٤ / ٣٣٧.
(٣) التحرير والتنوير، ٢٦/ ١٥٨.
(٤) مفتاح العلوم، ١/ ١٦٩.
(٥) مفاتيح الغيب، ٢٨ / ٧٣.
(٦) ديوان كعب بن زهير، ص ٣٤٢.

المشبه به للمشبه، واشتق من البيع يبايعون بمعنى يعاهدون على دفع أنفسهم في سبيل الله، ووجه الشبه اشتمال كل على المبادلة.

وفرع قوله: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ على جملة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ تعظيماً لهذه البيعة وإعلاءً من شأن الوفاء بها.

والنكث: نقض ما تعقده وتصلحه، ومنه نكث الأكسية (جمع كساء)[١] والنكث: أن تنقض أخلاق الأخبئة والأكيسة البالية فتغزل ثانية[٢] وأصل ذلك أنَّ الصوف أو الشعر يبرم وينسج فإذا بليت النسيجة نكثت خيوطها ونقضت خيطاً خيطاً ثم خلطت بالصوف الجديد ثم غزلت مرّة ثانية، والذي ينكثها يقال له: ناكث[٣] ثم استعير اللفظ لنقض العهد بعد إحكامه كما تنكث خيوط الصوف المغزول بعد إبرامه، فيقال: تناكث القوم عهودهم: نقضوها، ونكث العهد والحبل فانتكث أي: نقضه فانتقض[٤].

وفي دلالة الفعل ما يوحي بالتراجع والنكوص بفك عقد الأخبئة والأكيسة واحداً تلو الآخر، فكأنَّ الناكث يتوقف عن إتمام عمله ثم يقوم بأعمال تبطل ما عمل حتى يعود إلى حيث بدأ.

وفي التعبير بالنكثّ دون غيره تحذير من نقض هذه البيعة وتنفير من النكوص عنها؛ ولهذا جاء التعبير بأسلوب الحصر بإنَّما لقصر النكث على الناكث، والمعنى لا يضر بذلك إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً، لأنَّ «نكث العهد لا يخلو من قصد إضرار بالمنكوث فجيء بقصر القلب لقلب قصد الناكث على (نفسه) دون (على

(١) المفردات في غريب القرآن، ٧٩٩.
(٢) تهذيب إصلاح المنطق، ١/ ٨٢.
(٣) ينظر: لسان العرب، ٢ / ١٩٦.
(٤) لسان العرب، ٢/ ١٩٧.

النبي ﷺ»[1].

ثم قابل بين ﴿فَمَن نَّكَثَ﴾ و ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾ ؛ ليتيح مجالاً للتبصر والتأمل، ويحدث حركة ذهنية في المقارنة بين الصورتين، فإذا أضيف إلى ذلك الربط المحكم بين المقدمات والنتائج التي يوحي بها أسلوب الشرط يكون التأثير بلغ مداه في نفس المتلقي.

وقرأ الجمهور (عليهِ) بكسر ضمير الغائب الهاء، وقرأ حفص بالضم (عليهُ)[2] والضم على لغة قريش تقول: مررت بهُ وعليهُ وإليهُ، ووجه ذلك أنَّها هاء هو وهي المضمومة فاستصحب الأصل في ذلك ووجه الكسر رعاية الياء الساكنة كما في: إليه وفيهِ، وكذا إذا كان قبلها كسرة نحو: به ونحوه[3]، وهذه الآية الوحيدة في القرآن الكريم التي عدل فيها عن الكسر إلى الضم ولعل السرَّ في ذلك يعود -والله أعلم- إلى أمرين:

- جيء بالضمة التي هي أقوى الحركات وأثقلها لمناسبة عهد البيعة الذي هو أثقل العهود فناسب ذلك تفخيم ذلك العهد وتعظيمه والإعلاء من شأنه.

- مناسبة الضم لتفخيم لفظ الجلالة (الله) وما يقتضي ذلك من تفخيم المُعَاهَد وتعظيم شأنه[4].

والفاء في قوله : ﴿فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ رابطة لجواب الشرط، وإيثار حرف (السين) دون (سوف) يشعر بقصر مدة التنفيس، وقرب جزاء المؤمنين وتبشيرهم؛ مما يناسب إكرام الموفين ببيعتهم مع الله تعالى، وقرأ نافع وابن كثير وابن عامر،

(١) التحرير والتنوير، ٢٦ / ١٦٠.

(٢) ينظر: ابن الجزري ، النشر في القراءات العشر ١/ ٢٤٠ ، والداني ، التيسير في القراءات السبع ١١٧.

(٣) ينظر: روح المعاني ١٣/ ٢٥٢.

(٤) ينظر: روح المعاني ١٣/ ٢٥٢.

{**فسنؤتيه**}[١] بنون العظمة على الالتفات من ضمير الغيبة إلى المتكلم المعظم نفسه لتأكيد أمر الجزاء وأنه واقع لا شك فيه، لأن الذي تكفل به هو الله تعالى.

وجاء الموضع الثالث في قوله تعالى : ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨] لبيان جزاء البيعة السابقة، وأنه جزاء عظيم نظرا لعظم البيعة في ذاتها ، ولعظم الله تعالى الذي تكفل بهذا الجزاء.

والرضا: ضد السخط، ويعدى بنفسه نحو: رضيته، وأكثر ما يعدى بعن «وهو مع (عن)، إنَّما يدخل على العين لا المعنى ولكن باعتبار صدور معنى منه يوجب الرضا، وما في الآية من هذا القسم. والمعنى الموجب للرضا فيها هو المبايعة»[٢] ولما كان رضيت ضد سخطت عدي الفعل رضي بـ (على) فيقال: رضيت عليه؛ حملاً للشيء على نقيضه، كما يحمل على نظيره[٣].

وفي إظهار اسم: (المؤمنين) مع التعريف بأل دلالة على رسوخ الإيمان في قلوبهم وتعريض بسلب الإيمان عمن تخلف عن البيعة.

وإذْ في قوله (إذْ يبايعونك) ظرف زمان متعلق بالفعل (رضي) يفيد حصول الرضا وقت انعقاد البيعة، وهنا إشارة إلى العناية بزمن الخطاب، إضافة إلى ما يبعثه التعبير بـ (إذْ) من تهيئة النفس وإثارتها لتلقي ما يأتي بعدها.

والإشارة إلى الزمن هنا ليس مجرد وصف جامد لا روح فيه بل هو عنصر مهم في سياق الآية يسهم في استحضار الصورة فتحديد حصول الرضا في وقت انعقاد البيعة يفيد سرعة وفاء الله تعالى بالبيعة، وإكرام الله تعالى لعباده المبايعين بحلول

(١) المصدر السابق نفسه.
(٢) روح المعاني، ١٣/ ٢٦١.
(٣) ينظر: الخصائص، ٢/ ٣١٣.

الرضا في ذلك الوقت وقبل انقضاء البيعة، بل نلحظ تتابعه وقت تجدد البيعة وحدوثها.

والتعبير بالمضارع في (يبايعونك) يثير في المتلقي استحضار صورة المبايعة وقيامها، كما يصور توافد المؤمنين بأعداد كبيرة لبذل البيعة، ولا يكون هذا المعنى المستفاد من تصوير حالتهم لو كان التعبير بالفعل الماضي.

وقوله: ﴿تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ ظرف مكان، واللام للعهد الذهني أي الشجرة المعروفة التي عقدت البيعة في ظلها. وفي (ذكر مواضع الحوادث وأزمانها معان تزيد السامع تصوراً)[1].

وقوله: ﴿فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ أي: من الصدق والإخلاص في مبايعتهم، وقد يتساءل المرء عن سر تقديم الرضا على العلم في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ فعلم الله تعالى بما في قلوبهم ليس عقب رضاه عنهم، ولا عقب بيعتهم. وهذا التساؤل يرد إذا اعتبرت الفاء في قوله:(فعلم) للتعقيب، وقد أجاب عن ذلك الإمام الرازي رحمه الله بقوله: «إنَّ علم الله تعالى ما في قلوبهم متعلق بقوله: (إذْ يبايعونك) كما يقول القائل: فرحت أمسِ إذْ كلمت زيداً فقام إليَّ، أو إذْ دخلت عليه فأكرمني. فيكون الفرح بعد الإكرام ترتيباً، كذلك ها هنا قال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ من الصدق إشارة إلى أن الرضا لم يكن عند المبايعة فحسب، بل عند المبايعة التي كان معها علم الله بصدقهم»[2].

---

(١) التحرير والتنوير، ٢٦ / ١٧٥.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٨/ ٧٩.

وقوله﴿فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ ﴾أي: الطمأنينة والأمن والربط على قلوبهم، وسكون النفس إلى صدق الوعد ﴿وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ﴾ أي فتح خيبر بعد انصرافهم من الحديبية[1].

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٤/ ٢٩٣، تفسير القرطبي ١٦/ ٢٣٦.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد تناول هذا البحث تحليل آيات مادة البيع في القرآن الكريم تحليلاً بلاغيا يكشف عن مقاماتها وأسرارها البلاغية، وفي نهاية هذا المطاف يمكن أن أرصد بعض النتائج التالية:

- آيات مادة البيع في القرآن الكريم متميزة في بنائها المحكم وصياغتها الدقيقة، وهي تمثل السمات العامة لأسلوب القرآن الكريم.

- تنوعت مقامات مادة (البيع) في القرآن الكريم تنوعاً ظاهراً شملت في سياق التشريع مقام العبادات ومقام المعاملات ومقام ترسيخ الإيمان التام وتحقيق الإخلاص لله تعالى.

كما شملت في مقام التحفيز الحث على الإنفاق والجهاد في سبيل الله.

- تنوعت صيغ مادة البيع في القرآن الكريم بناءً على الغرض الذي سيقت له والمقام الذي وردت فيه وهي لم تخرج عن ثلاث صيغ: (بيع) و(بايع) و(تبايع).

- أكثر استعمال مادة البيع في القرآن الكريم جاء في المعاني المجازية وبذلك جرت ألسنة العرب شعراً ونثراً، والقرآن الكريم جاء بلسانٍ عربي مبين.

- صحب مادة البيع في النظم القرآني كثير من الأساليب البلاغية كالاستعارة والتشبيه إضافة إلى الحذف والإيجاز والتعريف والتنكير.

وفي نهاية هذا البحث أشير إلى أهمية الدراسات البلاغية التحليلية لنصوص القرآن الكريم، فهي مليئة بالأسرار البيانية، زاخرة بالمعاني البديعة التي تثبت إعجازه على مدى العصور والأزمان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- **الإتقان في علوم القرآن للسيوطي**، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
- **أساس البلاغة** ، جار الله الزمخشري ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .
- **أسباب النزول**، للنيسابوري ، تحقيق : كمال بسيوني زغلول نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١١هـ.
- **أسرار البلاغة**، الإمام عبد القاهر الجرجاني، تحقيق، محمود شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة .
- **الإيضاح في علوم البلاغة**، الخطيب القزويني، ضمن مجموعة الشروح، طبعة دار السرور .
- **بغية الإيضاح**، الدكتور عبد المتعال الصعيدي ، نشر مكتبة الآداب، الطبعة السابعة عشرة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- **التسهيل لعلوم التنزيل**، لابن جزي الكلبي، تحقيق د/ عبد الله الخالدي ، طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- **التحرير والتنوير** ، للشيخ الطاهر ابن عاشور ، الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٤هـ .
- **تفسير البقاعي (نظم الدرر في تناسب الآيات والسور)** تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط ، الناشر: دار القلم، دمشق .
- **تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)** تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ .
- **تفسير أبي حيان(البحر المحيط)**،تحقيق صدقي محمد جميل، طبعة دار الفكر بيروت،١٤٢٠هـ.
- **تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)** تحقيق : محمد علي شاهين ، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ .
- **تفسير الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير)** ، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ .
- **تفسير روح المعاني** ، شهاب الدين الألوسي ، تحقيق : علي عبد الباري عطية ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ .
- **تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)** طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت .
- **تفسير الشوكاني (فتح القدير)** طبعة : دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ .

- **تفسير الطبري** (**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**) ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
- **تفسير ابن عجيبة** (**البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**) ، تحقيق : أحمد عبدالله القرشي رسلان الناشر: الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة ، الطبعة: ١٤١٩هـ.
- **تفسير ابن عطية** (**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**)، تحقيق : عبدالسلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
- **تفسير القرطبي**(**الجامع لأحكام القرآن**)، تحقيق : حمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- **تفسير ابن كثير** (**تفسير القرآن العظيم**) ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ .
- **تفسير الكشاف** (**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**)، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، طبعة : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.
- **تفسير الواحدي** (**الوسيط في تفسير القرآن المجيد**) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٥هـ.
- **خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية**، عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة الطبعة الأولى ١٣٩٢م.
- **الخصائص**، ابن جني، عام ١٩٩٤م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.
- **دلائل الإعجاز** ، الإمام عبد القاهر الجرجاني ، تحقيق/ محمود محمد شاكر، مطبعة المدني طبعة ثانية، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
- **ديوان أوس بن حجر**، تحقيق محمد يوسف نجم، دار صادر بيروت،١٣٩٩م.
- **ديوان عنترة بن شداد العبسي**، تحقيق عبدالقادر مايو، دار القلم العربي، الطبعة الأولى، حلب.
- **ديوان كعب بن زهير**، تحقيق مفيد قميحة، دار الشواف، عام ١٩٨٩م.
- **ديوان مهلهل بن ربيعة**، شرح طلال حرب، الدار العلمية.
- **الصحاح**، إسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطَّار، مطبعة الشربتلي، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- **الصناعتين**، أبو هلال العسكري، تحقيق مفيد قميحة دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤٠٩هـ.
- **صحيح مسلم** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت .
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، تحقيق محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٩٨٦م.
- **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب**، للإمام شرف الدين الطيبي، نحقيق نخبة من الدارسين، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى عام ١٤٣٤هـ.
- **الفروق اللغوية** ، أبو هلال العسكري ، تحقيق : محمد إبراهيم سليم ، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر .
- **في ظلال القرآن** ، الشهيد سيد قطب ، طبعة : دار الشروق – بيروت – القاهرة ، الطبعة: السابعة عشر – ١٤١٢هـ.
- **الكتاب** ، سيبويه ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م .
- **لساب العرب** ، ابن منظور ، طبعة : دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ .
- **معجم المصطلحات البلاغية وتطورها**، أحمد مطلوب،الدار العربية للموسوعات الطبعة الأولى عام ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م.
- **مغني المحتاج في مغرفة ألفاظ المنهاج**، الخطيب الشربيني.
- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
- **معجم مقاييس اللغة** ، أحمد بن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- **مفتاح العلوم** أبو يعقوب السكاكي ، تحقيق : نعيم زرزور ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م .
- **المفردات في غريب القرآن**، الراغب الأصبهاني، تحقيق محمد أحمد خلف الله، مكتبة الأنجلو المصرية.
- **مقدمة ابن خلدون**، ابن خلدون، تحقيق حامد الطاهر، دار الفجر، القاهرة ٢٠٠٤م.
- **الموافقات**، الإمام الشاطبي، تحقيق مشهور آل سلمان، دار عفنان، الطبعة الأولى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٢٧٣
المقدمة	٢٧٤
التمهيد	٢٧٧
المطلب الأول: الدلالة اللغوية لمادة (بيع)	٢٧٧
المطلب الثاني: آيات مادة البيع في القرآن الكريم وصيغها	٢٨٠
المطلب الثالث: دلالة الصيغ الصرفية لمادة (بيع)	٢٨١
المطلب الرابع: أهمية المقام في الدرس البلاغي	٢٨٤
المبحث الأول: البيع في سياق التشريع	
أولاً: في سياق التشريع في الأموال	٢٨٧
ثانياً: سياق التشريع في العبادات	٢٩٤
الموضع الثالث: في سياق ترسيخ الإيمان التام وتحقيق الإخلاص لله	٣٠٢
المبحث الثاني: البيع في سياق الحض والتحفيز	
أولاً: الحض والتحفيز في الإنفاق	٣٠٥
ثانياً: الحض والتحفيز في الجهاد	٣٠٩
الخاتمة	٣٢٢
فهرس المصادر والمراجع	٣٢٣
فهرس الموضوعات	٣٢٦